

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٦

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧

العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٦٦٥ مليار جنيه ويمثل نحو ٧٦٪ من الموارد الكلية على النحو الموضح بقائمة الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى (قائمة رقم ١) بمعدل نمو حقيقى ٦,٩٪ وذلك على النحو الموضح بقائمة الإنتاج والناتج المحلى (قائمة رقم ٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمجموع قدره ١٣٥ مليار جنيه ، منه ٢٠,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ٥,٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١٩,٠ مليار جنيه للشركات العامة ، ٩٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص و التعاونى وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، والهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام

٢٠٠٧/٢٠٠٦

وتظل الجهات المعنية «كل في حدود اختصاصها» مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ،

ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ٩١٠ مليون جنية منها ٥٦٥ مليون جنية للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة

لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري
لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقارنة بعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو الحقيقي / %	٢٠٠٧/٢٠٠٦ مستهدف	٢٠٠٦/٢٠٠٥ متوقع	البيان	معدل النمو الحقيقي / %	٢٠٠٧/٢٠٠٦ مستهدف	٢٠٠٦/٢٠٠٥ متوقع
الموارد				الاستخدامات			
إنتاج السلع الأجمالي بكلفة عوامل الإنتاج	٦,٩	٦٢٦,٠	٥٥٨,٠	الاستهلاك النهائي الخاص	٤,٨	٤٥٢,٥	٤١٤,٠
صافي الضرائب غير المباشرة	٥,٥	٣٩,٠	٣٥,٠	الاستهلاك النهائي الحكومي	٢,٧	٧٩,٨	٧٤,١
إنتاج السلع الأجمالي بسعر السوق	٦,٨	٦٦٥,٠	٥٩٣,٠	مجموع الاستهلاك النهائي	٤,٥	٥٣٢,٣	٤٨٨,١
الإيرادات من السلع والخدمات	١١,٠	٢١٢,٠	١٩٠,٨	الاستثمار الثابت	١٣,٢	١٣٥,٠	١١٣,٢
				الصادرات من السلع والخدمات	١٣,٧	٢٠٩,٧	١٨٢,٥
مجموع الموارد	٧,٨	٨٧٧,٠	٧٨٣,٨	مجموع الاستخدامات	٧,٨	٨٧٧,٠	٧٨٣,٨

قائمة (٢)

الإنتاج والنتائج المحلي

ومعدل نموها في خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنية)

الناتج المحلي الإجمالي		الإنتاج الإجمالي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٢	٨٨,٦	٣,١	١١٦	الزراعة والغابات والصيد
١٠,٢	٨٢,٤	٨,٧	٩٥,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى ...
٦,٨	١٠٩,٦	٦,٥	٣٠٦,٤	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٩,٤	٦,٩	١٥,١	الكهرباء
٥,٠	٢,٥	٤,٨	٣,٦	المياه
١٧,٠	٢٩,٤	١٦,٥	٧١,١	التشييد والبناء
٨,٥	٢٦,٣	٨,٢	٤٣,٩	النقل والتخزين
١٢,٥	١٣,٨	١٢,٢	١٥,٦	الاتصالات
١٤	٢٧,٣	١٣,٧	٢٨	قناة السويس
٧,٠	٦٨,٩	٦,٦	٩٦	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٥	٣١,٦	٥,١	٣٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٤,٥	١٣,٧	٤,٤	١٤,٧	التأمين والتأمينات الاجتماعية
٧,٥	٢٢,٣	٧,١	٤٣	المطاعم والفنادق
٤,٥	٢٠,٥	٤,٣	٢١,٥	الأنشطة العقارية
٣,٣	٦١,٢	٣,٠	٨٠,٢	الحكومة العامة
٥,٥	١٨,٥	٥,٢	٣٧,٧	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٦,٩	٦٢٦	٦,٨	١٠٢٣,٦	الإجمالي

**قائمة
الاستثمارات
موزعة على**

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الاقتصادية
الزراعة والري	٩٩٥,٣		٣٦٢,٣	١٣٥٧,٦	٣٨٦,٤
الاستخراجات	١٨,٠	١٨,٠	٦٠,٢
(أ) البترول الخام	٣٣,٦
(ب) الغاز الطبيعي	٢٤,٦
(ج) استخراجات أخرى	١٨,٠	١٨,٠	٢,٠
الصناعات التحويلية	٥٣٥,١	٥٣٥,١	٢٣,٣
(أ) تكرير البترول
(ب) تحويلية أخرى	٥٣٥,١	٥٣٥,١	٢٣,٣
الكهرباء	١٢٨,٠	٤٦١,٠	٠,٥	٥٨٩,٥	١٠٣٢,٠
المياه	١٠٢٦,٥	٦٤٨,٦	٨٦٤,٥	٢٥٣٩,٦	٩٠,٢
التشييد والبناء	٩,٣		١٣٣,٣	١٤٢,٦	٠,٥
النقل والتخزين وقناة السويس	٣٢٨,٩	٨٦٦,٥	٧٠٩,٥	١٩٠٤,٩	٢٢٨٣,٤
تجارة الجملة والتجزئة	١٥١,٥
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي	٣,٠		٣,٧	٦,٧	١٦,٧
المطاعم والفنادق	٣٠٤,٧		١,٥	٣٠٦,٢	١٦,١
الأنشطة العقارية	٢٦,٥		٥٥,٥	٨٢,٠	
الخدمات والمنافع العامة	٥٩٠٠,٢	٩٠٣,٠	٤٨٤٨,٦	١١٦٥١,٨	١٧٤٧,٥
احتياطات عامة				١١٠٦,٠	
الإجمالي العام	٩٢٥٧,٥	٢٨٧٩,١	٦٩٩٧,٤	٢٠٢٤٠,٠	٥٨٠٧,٨

(٣)

في خطة ٢٠٠٧/٢٠٠٦
القطاعات الاقتصادية

(بالمليون جنية)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومي والهيئات
		الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٦,٧	٨٩٩٧,٠	٧٢٥٠,٠			٣,٠	١٧٤٤,٠
١٠,٣	١٣٨٨٠,٢	١٢٦٤٦,٠	١٠٠٠,٠		١٥٦,٠	٧٨,٢
٢,٧	٣٦٧٤,٦	٣٣٨٥,٠	١٠٠,٠		١٥٦,٠	٣٣,٦
٧,٥	١٠١٨٥,٦	٩٢٦١,٠	٩٠٠,٠			٢٤,٦
٠,٠	٢,٠					٢,٠
٢٤,٦	٣٣٢٠,٠	٢٧٤٩,٠	٢٥٩,٠	٣,٠	١٨٩٢,٦	٥٥٨,٤
٢,٠	٢٦٩٥,٥	٢١٠٨,٠	٢٥٩,٠		٣٢٨,٥	٠,٠
٢٢,٦	٣٠٥٠٤,٥	٢٥٣٨٢,٠		٣,٠	١٥٦٤,١	٥٥٨,٤
٦,٠	٨١٣١,٥		٦٥١,٠			١٦٢١,٥
١,٩	٢٦٢٩,٨					٢٦٢٩,٨
١,٨	٢٤٨٣,١	٢,٠		٢٥,٠	٩,٠	١٤٣,١
١٢,٩	١٧٣٨١,٣	٨٩٦٥,٠	٣٥٠,٦	٤,٠	٣٢٢,٠	٤١٨٨,٣
٣,٣	٤٤٦٧,٠	٤,٠		١٦٥,٠	١٥٠,٥	١٥١,٥
٠,٧	١٠١٠,٣				٩٨٦,٩	٢٣,٤
٣,٣	٤٥٢٢,٣	٤,٠		٢,٠		٣٢٢,٣
٩,٣	١٢٥٨٢,٠	١٢٥٠,٠				٨٢,٠
١٨,٢	٢٤٦٠٩,٥	١١١٠,٠	٢٥,٠		٨٥,٢	١٣٣٩٩,٣
٠,٨	١١٠٦,٠					١١٠٦,٠
١٠٠,٠	١٣٥٠,٠	٨٩٩٥١,٠	١١٣,٠	٤٠١٥,٠	٣٦٨٦,٢	٢٦٠٤٧,٨

قائمة (٤) موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمريلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٣١٩٤١١٥٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٣١٩٤١١٥٠		٨٥٠٠٠	النفقات والتحويلات الجارية المصرفات الجارية للبنك النفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية * (١) التحويلات الرأسمالية :
٤٧٤٥٠٤٨٠	٢١٦٦٨٢٧٠		الإيرادات الرأسمالية (هـ) (١) موارد من اوعية ادخارية صندوق قطاع الأعمال العام والخاص ٩٢٩٥٠٠ صندوق القطاع الحكومي ١٢١٩٠٠٠ صندوق توفير البريد ٣٤١٠٢٥٠ صناديق التأمين البديلة ٨٠٤٥٠ شهادات الاستثمار ١٥٠٠٠٠٠ شهادات الملائين ٢٠٠٠٠٠٠ حصيلة السندات الدولارية ٧٠٠٠٠٠٠ حصة الاساطم المحصلة (ب) ٢٠٧٦٧٧٨٠	٤٧٤٥٠٤٨٠	٢٤٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠ ١٤٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتي تحويلات رأسمالية أخرى (ب) تمويل الاستثمار للجهاز الإداري للإدارة المحلية للهيئات الخدمية احتياجات عامة للهيئات الاقتصادية للشركات غير المماثلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تمويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الإقراض الميسر
٧٩٣٩١٦٣٠			إجمالي الموارد	٧٩٣٩١٦٣٠			إجمالي الالتزام

* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧
والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي :
٢٠٠	إسكان المحافظات
١٣٥	تعاونيات البناء والإسكان منها :
	إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه
	إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه
٢٣٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٦٥	جملة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
١٥٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
٣٢٥	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٩١٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط والتنمية المحلية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات التقديرية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

- ويجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :
- (أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .
- وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية المحلية على التكاليف الكلية

وتعدلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عملية التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتنمية المحلية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص فى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتنمية المحلية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات مسن رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي وبوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية . ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتنمية المحلية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتنمية المحلية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات جارى السحب منها أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو بتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخططة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخططة وفقاً للمكونات النقدية والعيينية المدرجة لها دون تعديل فيها .